

صندوق الضمان الاجتماعي



قرار رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي

رقم 218 (2015) م

بشأن إنشاء مكتب خدمات ضمانية ووحدة خدمات ضمانية

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي :

بعد الاطلاع على الآتي:-

- الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ(03/08/2011).
- القانون رقم (13) لسنة 1980م، بشأن الضمان الاجتماعي، وتعديلاته واللوائح المنفذة له.
- القانون رقم (12) لسنة 2010م ، بشأن علاقات العمل.
- القرار رقم (595) لسنة (2010)م، بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م) بشأن علاقات العمل.
- القرار مجلس الوزراء رقم(217) لسنة (2012) بشأن لائحة الموظفين بعقود .
- القرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (176) لسنة (1988) م، بشأن إصدار اللائحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي.
- القرار اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية (سابقاً) رقم (14) لسنة 2010م ، بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.
- القرار مجلس الوزراء رقم (226) لسنة (2012)م، بشأن إعادة تنظيم صندوق الضمان الاجتماعي والمعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (348) لسنة (2013)م.
- قرار مجلس الوزراء رقم (453) لسنة (2013)م) بشأن سحب قرار وتقرير حكم.
- قرار مجلس الوزراء رقم (457) لسنة (2013)م) بتعديل قراره رقم (453) لسنة (2013)م).
- قرار لجنة إدارة صندوق التقاعد رقم (2010/11) م بشأن إصدار التنظيم الإداري الداخلي لصندوق التقاعد - وفروعه ومكاتبها.
- كتاب السيد / مدير فرع صندوق الضمان الاجتماعي طرابلس - رقم أشاري (13-1-10053) المؤرخ في (26/5/2015) م. بشأن اقتراح إنشاء مكتب الخدمات الضمانية (الدربي) وتكليف السيد / هشام علي الغويل برئاسة المكتب، ووحدة خدمات ضمانية (منطقة / السانح) تابعة لمكتب الخدمات الضمانية (قصر بن غشير).
- ولدواعي المصلحة العامة وعلى مقتضيات مصلحة العمل .

قرر

مادة (1)

ينشأ مكتب خدمات ضمانية تحت اسم (مكتب الخدمات الضمانية/ الدريبي) يتبع لفرع صندوق الضمان الاجتماعي - طرابلس ويباشر اختصاصه وفقاً للهيكل التنظيمي والتشريعات النافذة ويقدم خدماته لجمهور المضمونين حسب الحدود الإدارية المتعارف عليه

مادة (2)

يكلف السيد / هشام علي الغويل برئاسة مكتب الخدمات الضمانية (الدريبي)

مادة (3)

تنشأ وحدة خدمات ضمانية تحت اسم (وحدة الخدمات الضمانية/ السانج) تابعة لمكتب الخدمات الضمانية قصر بن غشير التابع لفرع صندوق الضمان الاجتماعي - طرابلس وتبشر اختصاصها وفقاً للهيكل التنظيمي والتشريعات النافذة وتقدم خدماتها لجمهور المضمونين حسب الحدود الإدارية المتعارف عليه

مادة (4)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى كل فيما يخصه التنفيذ

د. إدريس حفيظة المبروك
رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
لصندوق الضمان الاجتماعي

الموافق: ٦ / ١٢ / ٢٠١٥ م
المكتب القانوني - حكيم التواتي